

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمتستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب ل إعارتهم فصل في استقبال القبلة ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الإجهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهدا كأن نقصت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أوماً أو مطلقا تأويلان